

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

٢٠١٩ / ١ رقم

بتحديد رسوم دخول المركبات إلى موقع حصن سلوت الأثري في ولاية بهلاء

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٢/١٩/٢٠١٨ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم دخول المركبات إلى موقع حصن سلوت الأثري في ولاية بهلاء

على النحو الآتي :

١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريالان عمانيان للمرة الواحدة .

٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .

٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .

٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .

المادة الثانية

يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار نقداً عند شراء تذكرة

الدخول .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادي الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد

وزير ديوان البلاط السلطاني